الأمم المتحدة

DP/2009/38

Distr.: General
20 July 2009
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٩

٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نيويورك

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

معايير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنهجيته في تخصيص الموارد العادية

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات عن المعايير الحالية التي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي لتخصيص الموارد العادية للمرأة، ويقترح خيارات لتوزيع موارد البرامج في المستقبل. وتُرفق بالوثيقة رسالة بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ وموجهة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من رئيس اللجنة الاستشارية ، الذي أُعدت هذه الوثيقة بناء على طلبه.

110809 070809 09-41559 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المبادئ التوجيهية لتخصيص الموارد العادية ومعاييره ٣

ألف – الخلفية التشريعية ٣

بـاء – الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٥

ثالثا – المنهجية الحالية المعتمدة لتوزيع الموارد العادية ٦

ألف – الاعتبارات الاستراتيجية ٦

بـاء – تخصيص نسبة مئوية من الموارد والبرامج حسب الفئة ٧

جيم – المعايير اللازم توافرها لاتخاذ قرار بالتدخل في بلدان معينة ٨

رابعا – طريق المستقبل ٩

ألف – المبادئ التوجيهية ٩

بـاء – خياران أساسيان ١١

خامسا – إدخال التعديلات على توزيع الموارد لصالح المرأة والمنهجية لتعديل طريقة توزيعها ١٧

ألف – تعديل طريقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في توزيع الموارد على الصعيد الإقليمي من أجل المساواة بين الجنسين ١٨

بـاء – المنهجية ٢٢

سادسا – الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ويتعين على اللجنة النظر فيها ٢٧

المرفق

رسالة من مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٩

أولا – مقدمة

١ – طلبت اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، ما يلي: ”أن يقدم إليها الصندوق تحليلا لمعايير تخصيص الموارد لكي تستعرضه في اجتماع تعقده بين الدورات وبإدراجه في شكل مرفق بالتقرير المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الذي سيقدّم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان“. ويقدم هذا التقرير معلومات عن المعايير الحالية المستخدمة لتخصيص الموارد العادية وخيارات توزيع موارد البرامج في المستقبل، ويغطي المسائل التالية: المبادئ التوجيهية لتخصيص الموارد ومعاييره؛ والمنهجية الحالية المعتمدة لتوزيع الموارد العادية؛ وطريق المستقبل؛ والطرائق والمسائل المتعلقة بتعديل منهجية توزيع الموارد.

٢ – الفصول التي تغطي المسألتين الأولى والثانية تعكس إلى حد بعيد المذكرة التي أُعدت عن الموضوع كمعلومات للمناقشة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة. أما الفصول التي تغطي المسائل الثلاث الأخيرة فإنها تتناول القضايا التي قد ترغب اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومجلسه الاستشاري ومجلس إدارته في مراعاتها لدى النظر في تعديل المعايير المستخدمة حاليا لتوزيع موارد الصندوق العادية.

ثانيا – المبادئ التوجيهية لتخصيص الموارد العادية ومعاييره

ألف – الخلفية التشريعية

٣ – ينص قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩[(١)] الذي تُعرض فيه ولاية الصندوق، على أن تستخدم موارد الصندوق بصفة رئيسية في إطار المجالين ذوي الأولوية التاليين: القيام بدور العامل الحفاز لضمان اشتراك المرأة بصورة مناسبة في صميم الأنشطة الإنمائية الرئيسية، وذلك بأكبر قدر ممكن من التواتر في المراحل السابقة للاستثمار؛ دعم الأنشطة الابتكارية والتجريبية التي تفيد المرأة، وذلك تمشيا مع الأولويات الوطنية والإقليمية. ويؤكد أن الإجراءات الحالية التي تنظم الصندوق، ”الموضوعة وفقا للشروط الواردة في المعايير التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٣٣/٣١ الذي اتخذته عام ١٩٧٦ وبناء على مشورة اللجنة الاستشارية، لا تزال سارية“. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٣١ المعايير التالية:

(١) الفقرة ٩ من مرفق القرار A/RES/39/125 (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) الفصل الثاني المتعلق بعمليات الصندوق ومراقبته.

(أ) ''ينبغي الانتفاع من موارد الصندوق في استكمال ما يجري في المجالات التالية من أنشطة ترمي إلى تحقيق أهداف'' عقد الأمم المتحدة للمرأة:

'١' أنشطة التعاون التقني؛

'٢' وضع البرامج الإقليمية والدولية أو تقويتها؛

'٣' وضع برامج مشتركة فيما بين المنظمات وتنفيذها؛

'٤' أعمال البحث وجمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بالمجالات الثلاثة أعلاه؛

'٥' تقديم الدعم لوسائل الاتصال والاضطلاع بأنشطة إعلامية ترمي إلى تعزيز أهداف العقد، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بموجب '١' و '٢' و '٣' أعلاه؛

'٦' ينبغي، عند اختيار المشاريع والبرامج، إيلاء اعتبار خاص لتلك التي تستفيد منها المرأة الريفية، والمرأة الفقيرة في المناطق الحضرية، والفئات المهمشة الأخرى من النساء، لا سيما الفئة المحرومة منهن[٢]؛

٤ - ومنذ ذلك الوقت، تعزَّز هذه المجالات و/أو وسِّع نطاقها عن طريق سلسلة من قرارات الجمعية العامة، بما فيها تلك التي تشدد على مسائل تقديم الصندوق الدعم إلى الآليات الوطنية المعنية بالمرأة، والتمكين الاقتصادي للمرأة، والمرأة في المجال السياسي، والحكم الديمقراطي، وإنهاء العنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونساء الشعوب الأصلية، والمجموعات المواضيعية الجنسانية في نظام المنسق المقيم، والبعد الجنساني في مسألتي بناء السلام والأمن؛ والمنظور الجنساني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والميزنة التي تراعي المساواة بين الجنسين؛ والموارد التقنية المخصصة في منظومة الأمم المتحدة لتحسين وضع المرأة.

٥ - واتخذ المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عددا من المقررات بشأن الصندوق الإنمائي، التي تعزز قرارات الجمعية العامة وتسلط الضوء على الأولويات المشمولة ببرامجه. وتشمل هذه الأولويات الولاية المسندة إليه للعمل في دول أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة، وتعميم المنظور الجنساني في

(٢) قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) الفقرة١ (أ) المتعلقة بالمعايير.

التقييمات القطرية المشتركة وأُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وكفالة إدراج الأبعاد الجنسانية لجميع الأهداف الإنمائية للألفية في الأنشطة العملية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتقديم الدعم إلى نظام المنسق المقيم، والحد من تأنيث الفقر، وإنهاء العنف ضد المرأة، ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمل على تراجعه، وتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الحكم الديمقراطي وفي البلدان الخارجة من نزاع، وأمن المرأة وحقوقها في الميدان الاقتصادي، والحد من انتشار العنف ضد المرأة.

٦ - ويقدم الصندوق الإنمائي، استنادا إلى ولايته، برامج مبتكرة ومحفزة والدعم المالي إلى البلدان بغية تحقيق المساواة بين الجنسين تمشيا مع الأولويات الوطنية، ويعزز الإجراءات في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق نظام الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي. ووفقا لذلك، تساهم برامج الصندوق الإنمائي أو أنشطته في تنفيذ منهاج عمل بيجين وغيره من الأهداف والالتزامات الإنمائية.

باء - الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٧ - تستند خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ إلى ولايته وتشرف على التوجه العام لما يقدمه الصندوق من دعم للبلدان المشمولة ببرامجه لتحقيق أولوياتها الإنمائية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهدف الشامل للصندوق، على النحو المبين في الخطة، هو ''تنفيذ الالتزامين الوطنيين المتمثلين في إحراز تقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' الواردين في البرامج القطرية. ودعما لتحقيق هذا الهدف، يعمل الصندوق في مجالات مواضيعية محددة يؤكدها هيكله الإداري، وتشمل تعزيز أمن المرأة وحقوقها في الميدان الاقتصادي، والحد من انتشار العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحقيق تقدم في مجال المساواة بين الجنسين في إطار الحكم الديمقراطي. ويركز هذا الهدف أيضا على تخطيط الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع تعزيز تسلّم الجهات الوطنية زمامها ومع الشراكة الإنمائية، ولتعزيز تنفيذ الالتزامات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتشكل الخطة الاستراتيجية الإطار اللازم للبرامج القطرية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، وتستند فيها النتائج الإنمائية إلى تحقيق نتائج في مجال الإدارة. وقد وافق المجلس التنفيذي على الخطة الاستراتيجية الحالية بموجب مقرره ٢٠٠٧/٣٥.

ثالثا – المنهجية الحالية المعتمدة لتوزيع الموارد العادية

ألف – الاعتبارات الاستراتيجية

٨ – تشكل الخطة الاستراتيجية، بما فيها إطارها المالي المتعدد السنوات، الأساس الذي يقوم عليه تخطيط الموارد العادية والموارد ''الأخرى'' على مدى أربع سنوات وبرمجتها، وهي تكفل استخدام الموارد بفعالية وكفاءة لتطبيق سياسات الصندوق وتحقيق أهدافه وتنفيذ أنشطته. واستنادا إلى الخطة، تطبق قاعدة التمويل الجزئي[٣] لتحديد مقدار الموارد العادية المتاحة للصندوق لينظم برامجه سنويا. وبعد تخصيص اعتمادات ميزانية الدعم لفترة السنتين (دعم البرامج والإدارة)، أصبحت جميع موارد الصندوق متوفرة، إلى أقصى حد ممكن، لتغطية تكاليف البرامج في البلدان المشمولة ببرامج الصندوق. وإن مستويات الموارد العادية المتوافرة للبرامج مؤقتة لأنها حُددت استنادا إلى الموارد العادية المتوقع توافرها للعام. وإن توافر الموارد التي حُددت كهدف مرهون بمقدار التبرعات الفعلية.

٩ – ويسعى الصندوق، بغية الاقتصاد في موارده العادية المحدودة، إلى تحقيق أقصى جدوى ممكنة من وجوده في البلدان المشمولة ببرامجه، وذلك عن طريق تنفيذ برامجه انطلاقا من مكاتب البرنامج دون الإقليمية التي تدعم المبادرات القطرية والإقليمية والعالمية. وليس لدى الصندوق شبكة واسعة الانتشار من المكاتب القطرية؛ إنما له وجود استراتيجي أو تغطية على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي لينفذ خطته الاستراتيجية. ولدى الصندوق، بالإضافة إلى مكاتبه دون الإقليمية الموجودة في ١٥ بلدا من البلدان المشمولة ببرامجه، تلبية لطلب هذه البلدان واستنادا إلى ترتيبات تنظيمية تتسم بالمرونة، وجود ميداني برنامجي محدٍ من حيث التكلفة في أكثر من ٦٠ بلدا.

١٠ – وتشكل المنهجية الحالية المعتمدة لتخصيص الموارد قاعدة تمويل البرامج على الصعيدين الإقليمي والعالمي لأغراض تنفيذ الأنشطة الإنمائية، بهدف المساهمة في تحقيق نتائج إنمائية استنادا إلى الأولويات والالتزامات الوطنية المتعلقة بتحقيق تقدم في مجال المساواة بين الجنسين.

(٣) إن صيغة التمويل الجزئي، التي وافق عليها المجلس التنفيذي بموجب مقرره ٤/٩٧ (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، أتاحت للصندوق أن يبرمج نسبة مائة في المائة من دخله المقدر للعام و ٥٠ في المائة من المبلغ نفسه للعام التالي، و ٢٥ في المائة للعام الثالث.

باء – تخصيص نسبة مئوية من الموارد والبرامج حسب الفئة

١١ – تقوم المنهجية الحالية المعتمدة لتخصيص الموارد العادية لأغراض توزيعها على المناطق وحسب الموضوع على تخصيص نسبة مئوية محددة لكل فئة من فئات البرامج التي تقرها اللجنة. وفي ضوء موارد الصندوق الضئيلة، والطابع الحفاز والمبتكر لولايته، جُعلت هذه النسبة المئوية بسيطة وواضحة. فتوزَّع الموارد العادية المخصصة للأنشطة عن طريق تخصيص نسبة مئوية من الموارد العادية المتوافرة للبرامج لكل فئة من فئات البرامج – المناطق الجغرافية، والمشورة المواضيعية/البرامج الأقاليمية، والتوعية وتنمية الأعمال التجارية، والبرامج الخاصة والمسائل المستجدة. وتتولى اللجنة الاستشارية دوريا إعادة النظر في النقاط المئوية وتحديدها في ضوء التطورات الجديدة على صعيد البرامج نتيجة لطلبات الصندوق. ويرد في الجدول ١ موجز للنسبة المئوية التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠١، والتعديلات التي أقرت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة[٤]، المعقودة في عام ٢٠٠٤.

الجدول ١

النسبة المئوية للموارد العادية الموزعة على البرامج

فئة البرامج	النسبة المئوية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (٢٠٠١)	النسبة المئوية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (٢٠٠٤)	التغير في النسبة المئوية
أفريقيا	٣٠٪	٣٠٪	صفر٪
آسيا والمحيط الهادئ	١٥٪	٢٠٪	+٥٪
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٥٪	١٦٪	+١٪
أوروبا الوسطى والشرقية/رابطة الدول المستقلة والدول العربية	١٥٪	١٤٪	–١٪
مجموع النسب المئوية المخصصة للمناطق الجغرافية	٧٥٪	٨٠٪	+٥٪
المشورة المواضيعية/البرامج الأقاليمية	١٥٪	١٠٪	–٥٪
التوعية وتنمية الأعمال التجارية	٥٪	٥٪	صفر٪

(٤) تقرير عن الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاستشارية (آذار/مارس ٢٠٠٤)، المسائل المتعلقة بالسياسات (ص. ٣ و ٤ من النص الإنكليزي).

فئة البرامج	النسبة المئوية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (٢٠٠١)	النسبة المئوية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (٢٠٠٤)	التغير في النسبة المئوية
البرامج الخاصة والمسائل المستجدة	٥٪	٥٪	صفر٪
مجموع النسب المئوية الأخرى	٢٥٪	٢٠٪	-٥٪
المجموع الكلي	١٠٠٪	١٠٠٪	صفر٪

جيم - المعايير اللازم توافرها لاتخاذ قرار بالتدخل في بلدان معينة

١٢ - يتسم توافر الأموال بأهمية عظمى لتنفيذ برامج، واستنادا إلى ما يتوافر منها يتقرر مدى قدرة الصندوق على القيام، في بلدان معينة في أي وقت من الأوقات، بدور في مجال مسؤوليته المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويلزم إسناد التعاون الاستراتيجي مع البلدان لتنفيذ البرامج الإنمائية بموارد عادية للبرامج توفّر على مدى سنوات عديدة وتكون قابلة للاستشراف لكفالة جعل أنشطة الصندوق الحفازة والابتكارية أنشطة واسعة النطاق ومستدامة. واستنادا إلى الموارد المخصصة لكل منطقة ولمجال خبرات الصندوق المبينة في إطار ولايته وفي الخطة الاستراتيجية، تساعد المعايير التالية الصندوق على تحديد كيفية التدخل في بلدان معينة:

(أ) مؤشرات التنمية:

'١' مستوى الفقر ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في البلد؛

'٢' أن يكون البلد من أقل البلدان نموا؛

'٣' مؤشر التنمية بحسب نوع الجنس، بصيغتة المنشورة في تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية؛

'٤' مقياس تمكين المرأة المنشور في تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية؛

(ب) طلب يرد من البلدان المشمولة بالبرامج ومن الشركاء في التنمية:

'١' طلب يرد من الحكومات؛

'٢' مدى التزام البلد بالمساواة بين الجنسين (على سبيل المثال، الخطة الوطنية المقرر تنفيذها، والقوانين التي سنت، وغير ذلك)؛

'٣' الفرص المتاحة لاستمرار البرامج وتوطيدها؛

'٤' طلب يرد من فريق الأمم المتحدة القطري والمنسق المقيم؛

'٥' طلب يرد من المنظمات غير الحكومية وشبكات المرأة؛

(ج) المعايير الأخرى:

'١' وجود البلد في حالة نزاع أو في مرحلة ما بعد النزاع؛

'٢' توافر موارد عادية يمكن تخصيصها للبرامج؛

'٣' أسباب أخرى قاهرة تقتضي تنفيذ برامج خاصة تتعلق بمسائل مستجدة.

١٣ - وعُمِّمت هذه المعايير على نطاق الصندوق ولا سيما على مديرى البرامج الإقليمية في بداية دورة البرمجة ومع بدء تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

رابعا - طريق المستقبل

١٤ - تبحث بقية هذه الوثيقة في ما يمكن النظر فيه من مبادئ توجيهية وخيارات أساسية ومنهجية يُحتمل اتّباعها إذا ما تعيّن على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تعديل منهجيته الحالية لتوزيع الموارد الرئيسية.

ألف - المبادئ التوجيهية

١٥ - إذا أريد تعديل المعايير والمنهجية المعتمدة لتخصيص الموارد العادية للصندوق الإنمائي، وجب الإبقاء على بعض المبادئ الأساسية التي توجّه الصندوق.

١٦ - المبدأ التوجيهي ١ - التقيد بولاية الصندوق وخطته الاستراتيجية - فالصندوق يسترشد بولايته الحكومية الدولية وخطته الاستراتيجية، على النحو الوارد بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الوثيقة. والهدف الشامل من الصندوق هو دعم البلدان المشمولة ببرامجه في تحقيق أولوياتها الإنمائية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٧ - المبدأ التوجيهي ٢ - الدورة السنوية لتخصيص الموارد العادية - تقوم قاعدة موارد البرامج السنوية، أي مقدار الموارد العادية المتوافرة كل سنة، على قاعدة صيغة التمويل الجزئي. ولا تزال دورة تخصيص الموارد العادية تجري بشكل سنوي، وفقا لمستوى الموارد

المتوافرة للبرامج المحسوبة وفقا لهذه القاعدة. وتختلف مستويات الموارد العادية السنوية المتوافرة للبرامج من سنة لأخرى، اعتمادا على تبرعات الجهات المانحة التي يتوقع أن تصب في الموارد العادية.

١٨ - المبدأ التوجيهي ٣ - الحفاظ على فئات البرامج الرئيسية - ينبغي الحفاظ على فئات البرامج والمناطق الجغرافية الحالية التي أقرتها اللجنة الاستشارية عند القيام بتعديل المنهجية المعتمدة في الوقت الراهن. فهي تتماشى مع التكوين الوظيفي والمؤسسي للصندوق. وتضم هذه الفئات مجموعتين رئيسيتين: (أ) المناطق الجغرافية - أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية/رابطة الدول المستقلة، والدول العربية؛ (ب) المشورة المواضيعية/البرامج الأقاليمية، التوعية وتنمية الأعمال التجارية، والبرامج الخاصة والمسائل المستجدة.

١٩ - المبدأ التوجيهي ٤ - الإبقاء على طريقة التوزيع الحالية لفئات البرامج التابعة للصندوق ومناطقه الجغرافية وغيرها من فئات البرامج - يجب الإبقاء على النسبة المئوية الحالية البالغة ٨٠ في المائة فيما يتعلق بالمناطق الجغرافية و ٢٠ في المائة فيما يتعلق بغيرها من فئات البرامج، إذ إنها توفر التمويل الأدنى اللازم للمضي في تنفيذ هذه الأخيرة. وهكذا، فإن نقاش المنهجية والمعايير المعتمدة لتوزيع الموارد في هذه الوثيقة ينطبق على نسبة الـ ٨٠ في المائة الموزعة بين المناطق الجغرافية.

٢٠ - المبدأ التوجيهي ٥ - الإبقاء على تخصيص الموارد على الصعيد الإقليمي وليس على الصعيد القطري - ينبغي لتوزيع الموارد العادية أن يستمر بحسب المنطقة، وليس بحسب كل بلد على حدة، وذلك نظرا لولاية الصندوق وموارده المحدودة.

٢١ - المبدأ التوجيهي ٦ - توفير الحد الأدنى من احتياجات التمويل للبرامج دون الإقليمية - ينبغي توفير الحد الأدنى من التمويل لكلٍّ من برامج الصندوق دون الإقليمية التي تتلقى أصغر حصة من الموارد العادية المتوافرة للبرامج. وهذا ما سيساعد على كفالة تقديم الدعم السريع والفعال والآني للبلدان المشمولة ببرامجه وحشد موارد إضافية من الجهات المانحة تُخصَّص لمجالات عمل الصندوق. وسيُخصم هذا الحد الأدنى سلفاً من مجموع الموارد المتوافرة للبرامج، وسيتيح للصندوق مراعاة تواجده على الصعيد دون الإقليمي في معايير توزيع الموارد ومنهجيته. وينسجم هذا النهج مع منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتخصيص الموارد للبرامج الإقليمية التي تنفّذ في المناطق الجغرافية التي تحصل على نسبة مئوية صغيرة من الموارد المتوافرة.

٢٢ - المبدأ التوجيهي ٧ - المنهجية المجدية من حيث التكلفة - مهما كانت المنهجية المقترحة في نهاية المطاف، يجب أن تكون سهلة ومجدية من حيث التكلفة في الصياغة والتطبيق. ولا ينبغي أن يستتبع تطبيقها أي أعباء ثقيلة على قدرة الصندوق المحدودة، أو طلب موظفين إضافيين.

٢٣ - المبدأ التوجيهي ٨ - الانتقال التدريجي - رغم أن الحاجة إلى تبسيط وتحسين المعايير والمنهجية المعتمدة لتخصيص الموارد العادية أمر مهم بالنسبة لفعالية البرامج، فإن من غاية الأهمية أيضا إدخال التغييرات على المنهجية بشكل تدريجي وتصاعدي. إذ يتيح ذلك الوقت الكافي للصندوق والبرامج دون الإقليمية للتكيف مع التغييرات المقترحة وتفادي توقف الالتزامات الفنية والمالية بشكل مفاجئ. ويقترح إدخال أية تغييرات تدريجيا في دورة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

٢٤ - المبدأ التوجيهي ٩ - نطاق قاعدة الموارد العادية - ينبغي مراعاة محدودية نطاق الموارد العادية للصندوق لدى اختيار المعايير والمنهجية المتعلقة بتخصيص الموارد. كما أن مستوى استثمار الصندوق في صياغة وتطبيق معايير ومنهجية جديدة هو دون ما تستطيع المنظمات الكبيرة تحمله.

باء - خياران أساسيان

٢٥ - لا بد من النظر في خيارين رئيسيين إذا أريد لصندوق بحجم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يعدّل المعايير والمنهجية التي يعتمدها حاليا لتخصيص الموارد الأساسية. الخيار الأول هو وضع معايير ومنهجية خاصة بالصندوق الإنمائي للمرأة. وأما الخيار الثاني فهو اعتماد معايير ومنهجية تطبقها حاليا منظمات أخرى. ويجب أن يسترشد الرسوّ على أحد هذين الخيارين بالمبادئ المشار إليها سابقا، ولا سيما مبدأ الجدوى من حيث التكلفة، وذلك نظرا لمحدودية موارد الصندوق الأساسية حاليا ولتوقع بقائها على حالها.

الخيار ١ - وضع معايير ومنهجية خاصة بالصندوق لتخصيص الموارد الأساسية

٢٦ - يتمثل الخيار الأول في وضع معايير ومنهجية خاصة بالصندوق، بما ينسجم مع ولاية الصندوق (المبدأ التوجيهي ١). ونظرا لتركيز الصندوق على مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإن وضع معايير محددة سيتم على أساس المؤشرات الإحصائية ذات الصلة بهاتين المسألتين.

٢٧ - وتركز معظم الإحصاءات التي تقيس وضع المرأة على ثلاثة عناصر هي: الصحة (والصحة الإنجابية) والتعليم والعمل. وإن أفضل قواعد البيانات العالمية المعروفة[٥] التي تضم هذا النوع من الإحصاءات هي قواعد البيانات الواردة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والمتغيرات التي يستخدمها تقرير التنمية البشرية لتقدير مؤشر التنمية حسب نوع الجنس ومقياس تمكين المرأة[٦].

٢٨ - ويجري في إطار الأهداف الإنمائية للألفية رصد مجموعة من المتغيرات المتفق عليها لكل هدف من الأهداف الثمانية. وليس هناك مؤشر عالمي على صعيد الأهداف، كما أنه لا يوجد مقياس مركب من أي نوع (بما في ذلك المقياس الذي يشمل الجنسين). وفيما يلي المتغيرات المدرجة في الإطار المذكور بشأن وضع المرأة[٧]:

(٥) من الجدير بالذكر أن ثمة مناقشة جارية حاليا بين الدول الأعضاء عن استخدام قواعد البيانات العالمية بدلا من البيانات المُعدَّة على الصعيد الوطني. وقواعد البيانات العالمية هي قيم معدّلة تضعها المنظمات المتخصصة لكفالة اتساق المنهجيات المعتمدة في البلدان، ولكن يمكن لهذه المنظمات أيضا أن تقدم تقديرات شديدة الاختلاف تتعلق ببعض البلدان حيث تُعتبر التقديرات المُعدَّة على الصعيد الوطني غير دقيقة. ولأغراض هذه الوثيقة، يجري التركيز فقط على قواعد البيانات العالمية لأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ليس لديه القدرة على جمع البيانات المُعدَّة على الصعيد الوطني.

(٦) قواعد البيانات هذه مفيدة جدا لأنها تجمع المعلومات التي تعدّها المنظمات المتخصصة من قبيل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، داخل أطر تعتبرها الدول الأعضاء أطرا مشروعة. وهذا لا يعني أن هذه المعلومات والمؤشرات لا تتعرض للانتقاد، بل أن وجودها وقيمها وثغراتها المنهجية معروفة نسبيا.

(٧) تندرج أيضا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية المتغيرات التالية؛ ورغم أن الإبلاغ عن البيانات المصنفة حسب الجنس ليس إلزاميا، فإن هذه المعلومات تتاح في معظمها عندما تتعلق البيانات بما يلي:

- نسبة السكان العاملين إلى عدد السكان [الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية]
- نسبة العمال من الأسر التي تعمل لحسابها الشخصي ومساهمة هؤلاء العمال في العمالة الكلية [الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية]
- صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي [الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية]
- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، من النساء والرجال [الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية]
- معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة [الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية]
- معدل وفيات الرضع [الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية]
- معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما [الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية]

(أ) كمقياس لمدى تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة): نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛ وحصة النساء من الأعمال المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي؛ ونسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية؛

(ب) كمقياس لمدى تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية (تحسين صحة الأم): معدل وفيات الأمهات أثناء فترتي الحمل والنفاس؛ ونسبة الولادات التي تجري تحت إشراف أخصائيين طبيين مهرة.

٢٩ - ومؤشر التنمية حسب نوع الجنس، الوارد في تقرير التنمية البشرية، هو مقياس مركب يقوم على أساس مؤشر التقرير الخاص بالتنمية البشرية، ولكنه يُكيّف ليعكس أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة وفقا للصيغة الواردة بالتفصيل في التقرير. وتُستخدم المتغيرات التالية، المصنفة حسب نوع الجنس، كمقاييس بديلة للقدرات:

(أ) العمر المتوقع عند الولادة، كمقياس للوضع الصحي؛

(ب) معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار، ومعدلات الالتحاق الإجمالي في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي معاً، كمقياس للمعارف؛

(ج) الدخل المقدّر (تعادل القوة الشرائية لدولار الولايات المتحدة) كمقياس للوصول إلى مستويات معيشة لائقة.

٣٠ - ويمثل مقياس تمكين المرأة الوارد في تقرير التنمية البشرية أيضا مقياسا مركبا يركّز على فرص المرأة بدلا من قدراتها، ويبيّن أوجه عدم المساواة بين الجنسين في ثلاثة مجالات:

(أ) الحصة من مقاعد البرلمان، باعتبارها مقياسا للمشاركة السياسية وسلطة صنع القرارات؛

(ب) الحصة من وظائف المشرعين وكبار المسؤولين والمدراء؛ والحصة من الوظائف المتخصصة والفنية، كمقياس للمشاركة الاقتصادية وسلطة صنع القرارات؛

(ج) الدخل المقدّر (تعادل القوة الشرائية لدولار الولايات المتحدة) كمقياس للسلطة على الموارد الاقتصادية.

٣١ - وإن وجود مقياس يجمع كل المتغيرات ذات الصلة بالجنسين للأهداف الإنمائية للألفية، أو لقدرات المرأة والفرص المتاحة لها (مؤشر التنمية حسب نوع الجنس ومقياس تمكين المرأة) هو في الواقع أفضل توليفة لتقييم وضع المرأة. ورغم وجود الكثير من المؤشرات

على عدم المساواة بين الجنسين، المتاحة من مؤسسات مناصرة للمرأة والبحوث، لا يوجد مؤشر مشروع تماما يجمع العنصرين كليهما. ولهذا السبب إذا أريد للصندوق أن يستخدم مقياسا يجمع جانبي القدرات والفرص المتاحة، يجب أن يتم ذلك وفق المعطيات، كما يلزم القيام بأمور فنية مختلفة من قبيل ما يلي: (أ) وضع قائمة بالمتغيرات التي تقيس وضع المرأة، مشفوعة ببيانات متاحة وموثوقة ومتسقة بشكل كاف؛ (ب) وضع منهجية مفصلة لتحديد المؤشرات، تشمل قيمة المتغيرات المختارة (التي ينبغي أن تضم خيارات نموذجية متعددة)، قياسا بغيرها لتقدير وضع المرأة على الصعيد القطري؛ (ج) وضع مجموعة من القواعد والمبادئ لاستكمال البيانات الناقصة (بما في ذلك حين يمكن استعمال التوقعات كبديل)؛ (د) استحداث طريقة للقيام على الصعيد الإقليمي[٨] بوضع قائمة بالمقياس المقدّر المستخدم لتخصيص الموارد الأساسية على الصعيد القطري، على الأرجح باستخدام السكان كعامل ترجيح. ويتعين أن يرافق هذا الأمر إجراء المشاورات اللازمة، مما يجعل مناقشة المسائل الفنية حتى أطول.

٣٢ - ونظرا لهذه الصعوبات ولحجم الصندوق وقدراته من الموظفين، فضلا عن أن الصندوق منظم على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي - لا على الصعيد القطري - ليس هناك ما يبرر وضع مقياس جديد لأغراض توزيع الموارد. كما أنه لا يُستحسن تخصيص الموارد بنظام النقاط استنادا إلى البيانات القطرية، إذ إن الصندوق يعمل على الصعيد الإقليمي. ولهذه الأسباب، لا يوصى باستخدام مقياس مركب يستعمل متغيرات الأهداف الإنمائية للألفية.

الخيار ٢ - الأخذ بمنهجية معتمدة

٣٣ - يتمثل الخيار الثاني في الأخذ بمنهجية تعتمدها حاليا منظمات إنمائية أخرى متعددة الأطراف. وثمة طائفة متنوعة من المعايير والمنهجيات التي تطبقها هذه المنظمات في عملية تخصيص الموارد. وتمشيا مع الغرض من هذه الوثيقة، تستعرض منهجيتا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في تخصيص الموارد العادية.

٣٤ - منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تخصيص الموارد العادية - إن النموذج الذي يعتمده البرنامج الإنمائي في توزيع الموارد على الصعيد القطري في إطار البند الأول من عملية تخصيص المبلغ المحدد من الموارد الأساسية للبرنامج الإنمائي يتسم بالتعقيد ويكفل تركيزا على

(٨) سيتطلب الأمر وجود طريقة لوضع هذه القائمة في ضوء المبدأ التوجيهي ٥. ونظرا للحجم المحدود لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لا يدع هذا الأمر مجالا للصندوق لنشر أنشطته على الصعيد القطري.

البلدان المنخفضة الدخل وأقل البلدان نموا. فهذا النموذج يبدأ بتخصيص موارد أساسية للبلدان استنادا إلى بيانات البنك الدولي المتعلقة بالسكان وبنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، كمعيارين أساسيين. ويتم تعديل هذا النموذج باعتماد معاملات تضمن أنه كلما كان دخل البلدان متدنيا، كلما ازدادت الموارد الممنوحة لها؛ ويشكل ارتفاع عدد سكان بلد ما قياسا بغيره عاملا مؤثرا في طريقة توزيع الموارد عموما، لكنه ليس بالعامل الحاسم. ثم يحدّد في النموذج حجم الموارد التي ستحصل عليها البلدان ويعدّل الاعتماد الأساسي إذا كانت تلك الموارد أعلى من الموارد المبيّنة فيه. واستنادا إلى هذه التعديلات، تُقدّر المخصصات القطرية النهائية من الموارد. ولا يغطي البند الأول المذكور إلا البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل (تُمنح الأولى مبالغ إضافية في نظام التوزيع)، وتُستبعد البلدان المساهمة الصافية. ويبلغ مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، المحدد لتصنيف البلدان والمُستخدم في وثيقة الترتيبات المتعلقة ببرامج عام ٢٠٠٧ للبرنامج الإنمائي ١ ٠٥٠ دولارا[٩] أو أقل بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل، وما يصل إلى ٥ ٥٠٠ دولار[١٠] بالنسبة للبلدان المتوسطة الدخل؛ أما البلدان التي يفوق نصيب الفرد فيها من الدخل القومي الإجمالي هذا المستوى، فقد اعتُبرت بلدانا مساهمة صافية. وبناء على هذا النموذج، يُقدّر البرنامج الإنمائي المخصصات الإقليمية عن طريق تجميع المخصصات القطرية في كل منطقة، والتي تُستخدم لتحديد طريقة توزيع موارد البرنامج على الصعيد الإقليمي.

٣٥ - منهجية صندوق الأمم المتحدة للسكان في تخصيص الموارد العادية - تتمثل منهجية الصندوق في تصنيف البلدان في ثلاث فئات بناء على المبدأ القائل إنه ينبغي منح الأولوية في الحصول على المساعدات للبلدان التي ما زالت أبعد ما يكون عن تحقيق الأهداف المنبثقة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمتعلقة بالصحة الإنجابية والمساواة بين الجنسين. ويتمثل هذا النظام في إعطاء نقاط للبلدان على أساس ثمانية مؤشرات وعتبات متصلة بها، هي: نسبة

(٩) يوجز النص التالي التوجيهات التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال تخصيص الموارد على الصعيد القطري: ''سوف تكتسي الاحتياجات والأولويات الفعلية لكل من البلدان، على النحو المُحدد في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أهمية قصوى في تحديد الموارد التي تخصص لكل من البلدان. وستكون العوامل الأخرى التي ستؤخذ في الحسبان ذات صلة، من بين أمور أخرى، بعدد سكان البلد وبدخله؛ وتوفر تمويل كبير لقضايا المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من جهات مانحة أخرى؛ وأوجه عدم المساواة وحالات التفاوت داخل البلدان؛ والعمر المتوقع؛ ومدى تحقيق أهداف هذا المؤتمر والأهداف الإنمائية للألفية؛ وحالات الطوارئ والمرحلة الانتقالية والتعافي في البلد؛ وغير ذلك من الجوانب النوعية ذات الصلة''. إلا أنه لا تتوافر منهجية واضحة لتطبيق هذه التوجيهات.

(١٠) احتُسبت التقديرات على الصعيد الإقليمي لدليل التنمية بحسب نوع الجنس والدليل القياسي للتنمية البشرية باستخدام التجمعات الإقليمية التي استخدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لإعداد التقرير المعنون ''تقدم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩''، ص. ١٣٤.

الولادات التي تجري بمساعدة أخصائيين صحيين مهرة؛ ومعدل انتشار وسائل منع الحمل الحديثة؛ ونسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومعدل الخصوبة في صفوف المراهقات؛ ومعدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة أعوام؛ ونسبة وفيات الأمهات أثناء فترتي الحمل والنفاس؛ ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما؛ ومعدل أعمار الإناث المعُالات. وتُصنّف البلدان في فئات ''أ'' و''ب'' و ''ج'' بناء على أدائها في المجالات المشمولة بالمؤشرات الثمانية المذكورة. وثمة أيضا فئة إضافية هي فئة ''أخرى'' تشمل البلدان التي لا تتوافر عنها بيانات مفصلة و/أو البلدان التي تلقت مساعدات محدودة أو مؤقتة. وبالرغم من وجود تقدير لنسبة الموارد التي يتعين تخصيصها لكل فئة من فئات هذه البلدان، لا توجد منهجية واضحة لتوزيع الموارد على الصعيد القطري.

٣٦ - تحليل مدى جدوى تبنّي الخيارين الأساسيين: اعتماد منهجية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مقابل الأخذ بمنهجية معتمدة - عند تقدير إيجابيات وسلبيات وضع منهجية جديدة أو الأخذ بمنهجية معتمدة، ينبغي تقديم حجة قوية للدفاع عن النهج الثاني. فإعداد البيانات ليس جزءا من أعمال الصندوق الأساسية. وبالتالي، يصعب عليه الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة بطريقة مجدية من حيث التكلفة. زد على ذلك أن إعداد البيانات وجمعها عملية معقدة ومكلّفة - ذلك أن أداء هذه المهمة كما يجب يتطلب توافر وحدة مخصصة لتحليل البيانات ومزوّدة بالعدد الكافي من الموظفين. كما أن قاعدة موارد الصندوق محدودة والموارد المخصصة للبرامج قليلة نسبيا بالمقارنة مع الصناديق والبرامج الأخرى، فلا يستدعي الأمر استحداث وتطبيق منهجية خاصة به. ولهذه الأسباب يعتبر الأخذ بمنهجية معتمدة حاليا أكثر استحسانا، مع أنه من المهم تقييم وتحديد أي المنهجيتين أنسب للصندوق.

٣٧ - ومن أجل تحليل المنهجيتين ومدى جدواهما من الناحية التقنية بغرض اعتماد إحداهما في الصندوق، يتعين مراعاة العوامل التالية:

(أ) بما أن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لا يعدّ البيانات (خلافا لصندوق الأمم المتحدة للسكان)، ينبغي أن يكون جمع البيانات بهدف تقدير الموارد التي ستخصص عملية زهيدة التكلفة نسبيا ولا تقتضي أيدي عاملة كثيفة؛

(ب) بما أنه ليس لدى الصندوق الإنمائي وحدة لتحليل البيانات، يتعين أن يكون نموذج تخصيص الموارد بسيطا نسبيا، ويفضّل أن يستند إلى النماذج المعتمدة حاليا؛

(ج) يتعين أن تكون المنهجية قابلة للتطبيق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، إذ إن الصندوق غير متواجد على الصعيد القطري؛

(د) يجب أن تشمل هذه المنهجية قياس عدم المساواة بين الجنسين؛

(هـ) ينبغي أن تعطي هذه المنهجية الأولوية إلى البلدان المتدنية الدخل، لأن عدم المساواة كثيرا ما يرتبط بتدني وضع المرأة.

٣٨ - وتنطوي منهجيتا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان على مواطن قوة ومواطن ضعف. فمنهجية البرنامج الإنمائي تستند إلى بيانات سهلة المنال وهي منهجية فعالة لأنها تضمن أنه كلما كان دخل البلدان متدنيا كلما ازدادت الموارد الممنوحة لها. كما أنها توفر طريقة يسيرة نسبيا للمقياس على الصعيد الإقليمي. وبالرغم من أن نموذج البرنامج الإنمائي معقد نسبيا، فإن المعلومات المتعلقة بالموارد التي يخصصها على الصعيد القطري وما يقابلها من موارد يخصصها على الصعيد الإقليمي متاحة لعامة الجمهور. ولهذه الأسباب، يمكن أن تكون منهجية البرنامج الإنمائي في تخصيص الموارد على الصعيد الإقليمي منطلقا جيدا، إلا أنه يلزم تعديلها لتضمينها مسألة المساواة بين الجنسين. ويتماشى استخدام هذه المنهجية مع التعاون القائم بين الصندوق الإنمائي للمرأة والبرنامج الإنمائي.

٣٩ - أما بالنسبة لمنهجية صندوق الأمم المتحدة للسكان، فإنها تنحو لصالح البلدان التي تمثل فيها المرأة مرتبة أدنى وتتضمن مقاييس تتعلق بعدم المساواة بين الجنسين، لأن المتغيرات التي يستخدمها هذا الصندوق تراعي بشدة الفوارق بين الجنسين. بيد أنه سيكون من الصعب تقدير الموارد التي ستخصص على الصعيد الإقليمي بناء على منهجية صندوق الأمم المتحدة للسكان - وهذا أمر يقتضيه الصندوق الإنمائي بالنظر إلى بنية العمليات التي يضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (المبدأ التوجيهي ٥). واستحداث منهجية لوضع قائمة بالمقياس المقدّر لتخصيص الموارد بمواصفات خاصة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سيجعل اعتماد نموذج صندوق الأمم المتحدة للسكان عملية معقدة وأكثر تطلبا.

٤٠ - ويبدو أن اعتماد منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعدّلة حسب نوع الجنس، هو الخيار الأمثل.

خامسا - إدخال التعديلات على توزيع الموارد لصالح المرأة والمنهجية لتعديل طريقة توزيعها

٤١ - في حال اعتماد منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آخر المطاف، سيلزم إدخال تعديل عليها لإزالة التفاوت بين الجنسين. ويقدم الفرع ألف توضيحا عن كيفية استخدام هذه المنهجية، في حين يوجز الفرع باء كيفية احتساب توزيع الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على المناطق.

ألف – تعديل طريقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في توزيع الموارد على الصعيد الإقليمي من أجل المساواة بين الجنسين

٤٢ – يتطلب تعديل طريقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في توزيع الموارد بحيث تتضمن مسألة المساواة بين الجنسين اختيار مؤشرات ومنهجية معينة. ويمكن استخدام دليل التنمية حسب نوع الجنس ومقياس تمكين المرأة في عملية التعديل هذه. وسيطرح الجمع بينهما صعوبات فنية لا تقل كثيرا عن تلك التي تنجم عن استحداث مقياس جديد. وللاضطلاع بهذه العملية، أُجري تقييم لمدى الجدوى الفنية لكل منهما. ففيما يتعلق بمقياس تمكين المرأة، برزت عقبة كبرى ألا وهي النقص في تغطية عدد البلدان وسكانها الذين لا يتوافر بشأنهم تقدير لمقياس تمكين المرأة، ولا سيما بالنسبة لأفريقيا، ولكن أيضا لآسيا والمحيط الهادئ.

٤٣ – ونتيجة لذلك، سيكون دليل التنمية حسب نوع الجنس المتغير الرئيسي الذي يمكن أن يُستخدم في تقدير عامل تعديل توزيع الموارد لصالح المرأة لنصيب البرنامج الإنمائي على أساس تناسبي من البند الأول من عملية تخصيص المبلغ المحدد من الموارد الأساسية. انظر الجدول ٢.

الجدول ٢

دليل التنمية حسب نوع الجنس ومقياس تمكين المرأة، حسب المنطقة

المنطقة	عدد البلدان الإجمالي	دليل التنمية حسب نوع الجنس		مقياس تمكين المرأة	
		عدد البلدان	النسبة المئوية للسكان	عدد البلدان	النسبة المئوية للسكان
أفريقيا	٤٨	٤٣	٩٥٪	٩	٢٤٪
آسيا والمحيط الهادئ	٣٧	٢٦	٩٨٪	١٦	٦١٪
الدول العربية*	١٧	١٣	٥١٪	١٠	٧٨٪
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٣	٢٤	٩٦٪	٢٥	٩٥٪
أوروبا الوسطى والشرقية، ورابطة الدول المستقلة	٣٠	٢٧	٩٧٪	٢٤	٨٨٪

* جدير بالإشارة أن ضيق نطاق تغطية دليل التنمية بحسب نوع الجنس لسكان الدول العربية ناجم عن نقص المعلومات عن مصر.

٤٤ – يتطلب تحديد كيفية تقدير ”عامل تعديل توزيع الموارد لصالح المرأة“ تبيان الأولوية الرئيسية لتوزيع الموارد – هل هو تحسين وضع المرأة أم تحقيق المساواة بين الجنسين؟ فعلى

الرغم من الحاجة إلى إدراج العنصرين معا في التوزيع النهائي للموارد، يتعين اتخاذ قرار فيما يتعلق بالجانب الذي ينبغي لهذا العامل أن يصححه.

٤٥ - وبما أن الصندوق الإنمائي سيتخذ من تقديرات البرنامج الإنمائي منطلقا له لتوزيع الموارد، وبالنظر إلى مستويات الترابط الشديد المبينة في الشكلين ١ و ٣، يمكن المحاججة بأنه من الضروري أن تركّز عملية التعديل اللازمة على مسألة عدم المساواة بين الجنسين بدلا من وضع المرأة - حيث أن هذا الأخير مشمول في منهجية البرنامج الإنمائي.

٤٦ - ويعدّ دليل التنمية حسب نوع الجنس، بما هو عليه، مقياسا لوضع المرأة، فهو يحدد مدى إمكانية استفادتها من الوسائل الأساسية اللازمة لتحقيق تطورها، وهي: التعليم والصحة وامتلاك القوة الاقتصادية. ولهذا السبب، لا غرابة في أن يرتبط هذا المقياس على نحو وثيق بالدليل القياسي للتنمية البشرية كما هو مبيّن في الشكل ١.

الشكل ١

الترابط بين دليل التنمية بحسب نوع الجنس والدليل القياسي للتنمية البشرية

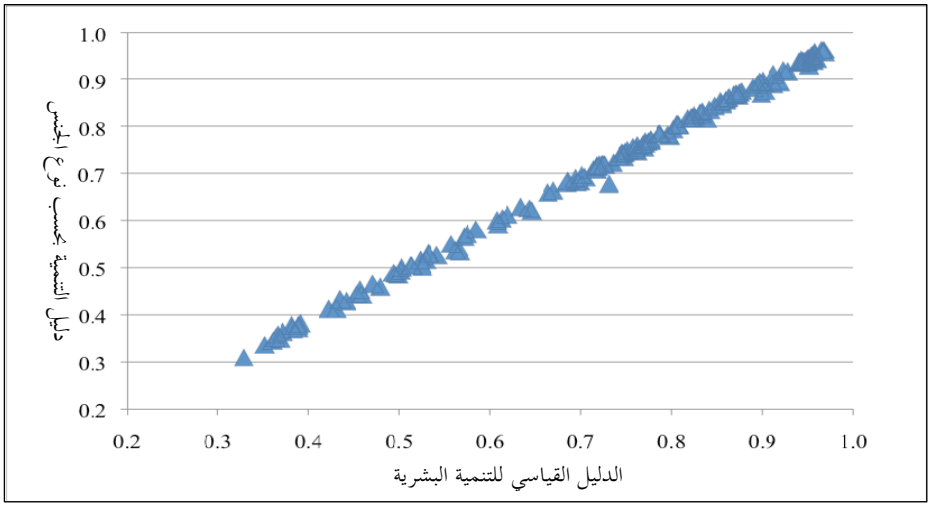

مصدر البيانات: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. من إعداد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٤٧ - ويمكن تقدير مقياس عدم المساواة بين الجنسين باحتساب نسبة دليل التنمية بحسب نوع الجنس إلى الدليل القياسي للتنمية البشرية. وكما هو مبيّن في الشكل ٢، يزول هذا الترابط عند تقدير نسبة الدليل القياسي للتنمية البشرية إلى دليل التنمية بحسب نوع الجنس، بما يشير إلى أن هذه الطريقة هي مقياس جيد لعدم المساواة بين الجنسين.

الشكل ٢

الترابط بين دليل التنمية بحسب نوع الجنس ونسبة الدليل القياسي للتنمية البشرية إلى دليل التنمية بحسب نوع الجنس

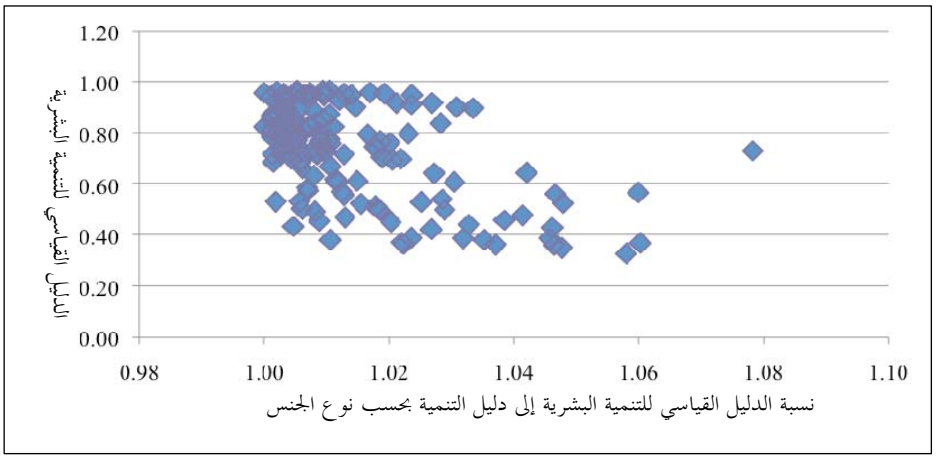

مصدر البيانات: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. من إعداد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٤٨ - إن عامل تعديل الموارد لصالح المرأة الذي يتعين تقديره سيُصحح ما يحتسبه البرنامج الإنمائي من موارد يوزعها على الصعيد الإقليمي، استنادا إلى بيانات عن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وعن السكان، ويتم تعديلها بمعامِلات لضمان منح البلدان مزيدا من الموارد كلما كان دخلها متدنيا. ولهذا السبب، من المهم بحث العلاقة القائمة بين التنمية البشرية (الوثيقة الترابط بالتنمية بحسب نوع الجنس، والتقدير غير المباشر لحالات الفقر) ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي - وهذا هو المتغير الرئيسي الذي يستخدمه البرنامج الإنمائي في عملية توزيعه للموارد. وكما يبيّن الشكل ٣، توجد علاقة واضحة بين هذه المتغيرات لكنها ليست علاقة خطية. ويبين الشكل أيضا معامِلات ترجيح الدخل القومي الإجمالي التي يتبعها البرنامج الإنمائي لضمان التركيز على البلدان المنخفضة الدخل، وهذا تقدير جيد للعلاقة بين الدليل القياسي للتنمية البشرية ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.

الشكل ٣

نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي والدليل القياسي للتنمية البشرية، ومقياس ترجيح الدخل القومي الإجمالي الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

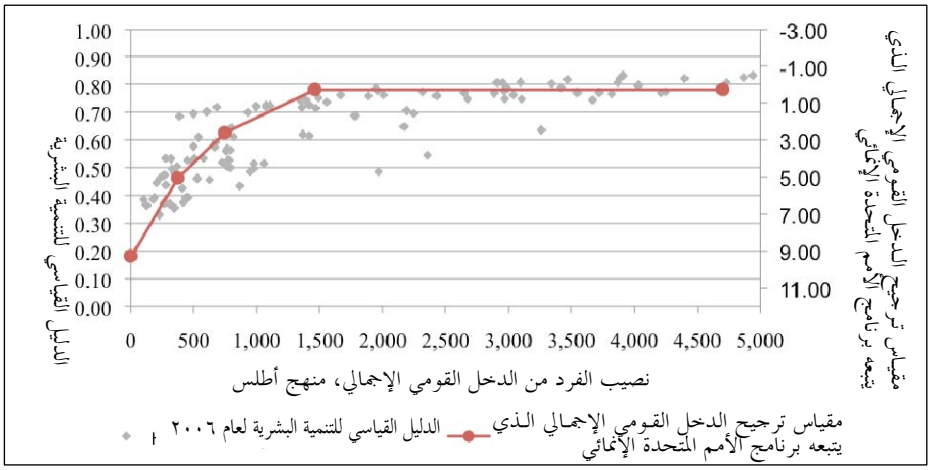

مصدر البيانات: البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. من إعداد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

* يقدم هذا الرسم البياني معلومات عن البلدان التي يقل نصيب الفرد فيها من الدخل القومي الإجمالي عن ٥٠٠ ٥ دولار (البلدان التي يزيد نصيب الفرد فيها عن ذلك تُعتبر بلدانا مساهِمة صافية).

٤٩ - وبما أن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يخصص الموارد على الصعيد الإقليمي، سيلزم احتساب النسب على الصعيد الإقليمي (نسبة الدليل القياسي للتنمية البشرية إلى دليل التنمية بحسب نوع الجنس)[١٠]. وسيتطلب ذلك تقديرا على الصعيد الإقليمي للدليل القياسي للتنمية البشرية ودليل التنمية بحسب نوع الجنس، مما يستلزم اختيار منهجية ترجيح لتحديد متوسط تلك النسب. وأبسط الطرق في هذا المجال هو استخدام عدد السكان كعامل ترجيحي (الطريقة ١). إلا أنه تبعا لمنهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن تطبيق معامِل ترجيح على عدد سكان البلدان لضمان أن يكون لارتفاع عدد السكان بعض الأثر، لا الأثر الحاسم، في عملية الترجيح عموما (الطريقة ٢). وكما يبيّن الفرع باء، فإن متغيرات القيم بين الطريقتين، المقدرة على الصعيد الإقليمي، لا تُذكر.

٥٠ - وفي الختام، سوف يُستخدم كل من الدليل القياسي للتنمية البشرية ودليل التنمية بحسب نوع الجنس مقياسا لعدم المساواة بين الجنسين لتقدير عامل تعديل الموارد لصالح المرأة الذي يتعين تطبيقه على عملية تخصيص موارد البرنامج الإنمائي على الصعيد الإقليمي.

باء – المنهجية

٥١ – كما هو مبين في الجدول ١، تُقسم الموارد الأساسية المتوافرة لبرامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى فئتي برامج رئيسيتين، هما: المناطق الجغرافية والفئات الأخرى (المشورة/ البرامج الأقاليمية، والتوعية، والبرامج الخاصة). ويخصَّص للمناطق الجغرافية ما نسبته ٨٠ في المائة من الموارد الأساسية المتوافرة للبرامج؛ في حين يخصَّص ما نسبته ٢٠ في المائة من هذه الموارد لفئات البرامج الأخرى.

٥٢ – وكما أشار المبدأ التوجيهي ٤، يوصَى بالمحافظة على توزيع الموارد الأساسية بين المناطق وفئات البرامج الأخرى.

٥٣ – ولا تنطبق المناقشة التالية للمنهجية والمعايير إلا على نسبة الـ ٨٠ في المائة من الموارد المخصصة للمناطق الجغرافية.

٥٤ – واستنادا إلى ما تَقدم، يُنظر في طريقتين لتوزيع الموارد. تتمثل أولاهما في حساب بسيط للترجيح، باستخدام مجمل عدد السكان؛ فيما يطبّق في الثانية ترجيح للسكان يُضرب بموجبه مجمل عدد السكان بمُعامِل للترجيح. وفي كلتا الحالتين، تتم إزالة التفاوت بين الجنسين باستخدام مُعامِل تعديل الموارد لصالح المرأة المذكور في الفرع السابق من التقرير.

٥٥ – وفيما يلي شرحٌ لكيفية تطبيق هذه المنهجية، خطوة خطوة.

٥٦ – الخطوة ١: تقدير مجموع الموارد البرمجية – يُقسَّم المبلغ الإجمالي الذي سيوزَّع على البرامج وفقا لطريقتين، تبعا للاستراتيجية التي يتبعها البرنامج الإنمائي لتخصيص الموارد على الصعيد الإقليمي، وذلك على النحو التالي:

(أ) توزَّع نسبة ٨٠ في المائة من الموارد وفقا للحصة التناسبية للبرنامج الإنمائي من موارد البند ١، معدَّلة تعديلا طفيفا لإدماج المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى الفقر؛

(ب) توزَّع نسبة ٢٠ في المائة من الموارد بين المناطق الثلاث التي تتلقى أقل نصيب في إطار التخصيص (أ)، ومن ثم وفقا لعدد المكاتب دون الإقليمية في كل منطقة.

٥٧ – وقُدر المبلغ الذي سيُوزع من أجل البرامج في عام ٢٠٠٩ بما مجموعه ٣١,٢ مليون دولار، ستوزع منه ٢٥ مليون دولار وفقا لإطار التخصيص (أ)، فيما سيوزَّع الرصيد الباقي وقدره ٦,٢ مليون دولار وفقا لإطار التخصيص (ب).

٥٨ – الخطوة ٢: تحديد الحصة التناسبية للبرنامج الإنمائي من موارد البند الأول – يستخدم نموذج توزيع موارد البند ١ للبرنامج الإنمائي كمعيار أساسي بيانات البنك الدولي عن السكان ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، معدَّلة بمعامِلات لضمان منح البلدان مزيدا من الموارد كلما كان دخلها متدنيا لضمان أن يشكل ارتفاع عدد سكان بلد ما قياسا

بغيره من البلدان ذات المستويات الأعلى عاملا مؤثرا في طريقة توزيع الموارد بشكل عام، دون أن يكون بالعامل الحاسم. ويتسم توزيع الموارد على الصعيد القطري بالتعقيد، وهو يضمن صب التركيز على البلدان المنخفضة الدخل والبلدان الأقل نموا. ولا يشمل البند (١) سوى البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل (تحصل الأولى على مزيد من الموارد في نظام التوزيع)، وتستبعد البلدان المساهمة الصافية. وكما ذُكر من قبل في هذه الوثيقة، يبلغ مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المحدد لتصنيف البلدان المستخدم في وثيقة الترتيبات المتعلقة ببرامج عام ٢٠٠٧ للبرنامج الإنمائي ١ ٠٥٠ دولارا أو أقل بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل، وما يصل إلى ٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة للبلدان متوسطة الدخل، أما البلدان التي يفوق نصيب الفرد فيها من الدخل القومي الإجمالي هذا المستوى، فقد اعتبرت بلدانا مساهمة صافية.

٥٩ - وقُدمت طريقة التوزيع التقديري لموارد البند ١ على الصعيد الإقليمي، وفقا لهذه المنهجية، إلى المجلس التنفيذي في الوثيقة DP/2007/44، وهي واردة في الجدول ٣. ويبين الجدول أيضا أن هذا التوزيع يضمن تخصيص ٨٦ في المائة من الموارد للبلدان المنخفضة الدخل.

الجدول ٣

الحصة التناسبية من موارد البند ١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعدَّلة لصالح المرأة حسب المناطق

		الطريقة ١		الطريقة ٢	
المنطقة	الحصة التناسبية من موارد البند ١	عامِل تعديل توزيع الموارد لصالح المرأة	عامِل تعديل توزيع الموارد لصالح المرأة - حصة البرنامج الإنمائي التناسبية من النسبة المئوية المعدلة من موارد البند ١	عامِل تعديل توزيع الموارد لصالح المرأة	عامِل تعديل توزيع الموارد لصالح المرأة - حصة البرنامج الإنمائي التناسبية من النسبة المئوية المعدلة من موارد البند ١
أفريقيا	٥٣,٠ ٪	١,٠٢٤٥	٥٣,٢ ٪	١,٠٢٥٣	٥٣,٣ ٪
آسيا والمحيط الهادئ	٢٨,٠ ٪	١,٠١٢٩	٢٧,٨ ٪	١,٠١٣٢	٢٧,٥ ٪
الدول العربية	٧,٠ ٪	١,٠٥٩٨	٧,٣ ٪	١,٠٦٧٠	٧,٦ ٪
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥,٠ ٪	١,٠٠١٤	٤,٩ ٪	١,٠٠٤٠	٤,٨ ٪
أوروبا الوسطى والشرقية، ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق	٧,٠ %	١,٠٠٧٣	٦,٩ %	١,٠٠٩٢	٦,٨ %

٦٠ - الخطوة ٣: تطبيق عاملٍ لتعديل توزيع الموارد لصالح المرأة على الحصص التناسبية للبرنامج الإنمائي - يضمن استخدام الحصة التناسبية للبرنامج الإنمائي من موارد البند ١ من

أجل توزيع الموارد المخصصة للبرامج منح الأولوية للبلدان المنخفضة الدخل. إلا أن هذه الحصص لا تشمل بالضرورة مستويات عدم المساواة بين الجنسين على الصعيدين الإقليمي، وتحتاج إلى تعديل باستخدام عامل لتعديل توزيع الموارد لصالح المرأة.

٦١ - ويستند حساب العامل المذكور إلى تقدير القيم الإقليمية لمؤشر التنمية حسب نوع الجنس ومؤشر التنمية البشرية.

٦٢ - وإن التقديرات الإقليمية لمؤشر التنمية حسب نوع الجنس ومؤشر التنمية البشرية هي متوسطات هذه القيم لجميع البلدان ضمن منطقة ما، مرجَّحة بالنسبة إلى عدد السكان. ويُقدم اثنان من التقديرات لهذه القيم، وكلاهما ذو نتائج متشابهة جدا. يقوم التقدير الأول على حساب بسيط للترجيح، باستخدام مجمل عدد السكان. في حين يُستعمل في التقدير الثاني ترجيح للسكان يُضرب بموجبه مجمل عدد السكان بمُعامِل للترجيح (متغير حسب عدد السكان)[١١]، يضمن أن يشكل ارتفاع عدد سكان بلد ما قياسا بغيره عاملا مؤثرا في طريقة توزيع الموارد بشكل عام، دون أن يكون بالعامل الحاسم. ويرِد التقديران في الجدول ٣.

٦٣ - وحُسب عامل تعديل طريقة توزيع الموارد لصالح المرأة كنسبة مؤشر التنمية البشرية إلى مؤشر التنمية بحسب نوع الجنس لكل منطقة؛ ويشير ارتفاع هذه النسبة إلى ارتفاع مستويات عدم المساواة بين الجنسين. ويبين التقديران قيما متطابقة تقريبا لمُعامل تعديل طريقة توزيع الموارد لصالح المرأة.

٦٤ - وتُحسب الحصة التناسبية المعدلة لصالح المرأة من موارد البند ١ للبرنامج الإنمائي، بضرب عامِل التعديل المذكور بالحصة التناسبية من موارد البند ١ للبرنامج الإنمائي لكل منطقة، ثم بقسمة هذه القيمة على مجموع القيم لجميع المناطق. وتتشابه حصيلة الحصص إلى حد بعيد مع حصة البرنامج الإنمائي التناسبية الأصلية من موارد البند ١.

---

(١١) تستمد مُعامِلات ترجيح السكان من تدابير البرنامج الإنمائي المتعلقة بالبرامج للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وهي كما يلي:

عدد السكان (بالملايين)		مُعامِلات الترجيح	
من	إلى	من	إلى
صفر	١	٠,٠٥٠	٠,٥٢٥
١	١٠	٠,٥٢٥	١,٤٢٥

٦٥ - الخطوة ٤: توزيع نسبة ٨٠ في المائة من مجموع الموارد المخصصة للبرامج (إطار التخصيص 'أ') - يُحسب المبلغ المخصص لكل منطقة بضرب الحصة الإقليمية لكل منها في إطار التخصيص (أ) - وهو الحصة التناسبية للبرنامج الإنمائي من موارد البند ١ المعدلة لصالح المرأة - بإجمالي المبلغ المخصص لهذا الإطار والبالغ ٢٥ مليون دولار. ويُمثل هذا المبلغ ٨٠ في المائة من مبلغ ٣١,٢ مليون دولار، الذي يشكل مجموع الموارد العادية المتوافرة للبرامج في عام ٢٠٠٩ للمناطق الجغرافية[١٢].

٦٦ - الخطوة ٥: توزيع نسبة ٢٠ في المائة من مجموع الموارد المخصصة للبرامج (إطار التخصيص 'ب') - تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الإنمائي يستخدم صيغة ٩٠-١٠ لتوزيع الموارد على الصعيد الإقليمي، بدلا من صيغة ٨٠-٢٠. ويستند مبرر الصندوق الإنمائي لتخصيص ٢٠ في المائة من مجموع الموارد لتوزيعها بدلا من ١٠ في المائة، إلى أنه لا يعمل من خلال المكاتب القطرية كما يعمل البرنامج الإنمائي. وتتطلب البرامج دون الإقليمية تكاليف دنيا تتجاوز تكاليف البرامج القطرية؛ ويتعين على الصندوق ضمان وجود الحد الأدنى الكافي من الموارد المخصصة للبرامج وحضور على الصعيد الميداني لجميع مكاتب البرامج دون الإقليمية.

٦٧ - والمناطق الثلاث التي تتلقى أقل نسبة من الموارد في إطار التخصيص 'أ' هي: الدول العربية، بنسبة تبلغ ٥ في المائة؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بنسبة تبلغ ٧ في المائة؛ وأوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة، بنسبة تبلغ ٧ في المائة.

٦٨ - وتُحسب نسبة الموارد التي تُمنح في إطار التخصيص 'ب' على الصعيد الإقليمي وفقا لعدد مكاتب البرامج دون الإقليمية التي يبلغ مجموعها ثمانية في المناطق الثلاث جميعها. فتصبح هذه النسبة كما يلي: مكتبان للبرامج دون الإقليمية في الدول العربية (٢٥ في المائة)؛ وأربعة مكاتب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (٥٠ في المائة)؛ ومكتبان في أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة (٢٥ في المائة).

٦٩ - ويُحسب المبلغ المخصص لكل من المناطق بضرب نسبة كل منها من الموارد التي تُمنح في إطار التخصيص 'ب' على الصعيد الإقليمي بإجمالي المبلغ المخصص لهذا الجزء، وهو ٦,٢ ملايين دولار.

(١٢) المصدر: التقرير المالي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الاستشارية، ١٧-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧٠ - الخطوة ٦: توزيع مجموع الموارد المخصصة للبرامج (النسبتان الواردتان في إطاري التخصيص 'أ' و 'ب') على الصعيد الإقليمي - يُحتسب المبلغ الإجمالي المخصص لكل منطقة كمجموع النسبتين الواردتين في إطاري التخصيص 'أ' و 'ب' لكل منطقة. انظر الجدول ٤.

الجدول ٤

المبلغ المخصص لكل منطقة في إطار الطريقتين ١ و ٢

	الطريقة ١ (بملايين الدولارات)			الطريقة ٢ (بملايين الدولارات)		
المنطقة	مجموع ١	(أ)	(ب)	مجموع ٢	(أ)	(ب)
أفريقيا	١٣,٢٧	١٣,٢٧	٠,٠٠	١٣,٢٦	١٣,٢٦	٠,٠٠
آسيا والمحيط الهادئ	٦,٩٣	٦,٩٣	٠,٠٠	٦,٩٢	٦,٩٢	٠,٠٠
الدول العربية	٣,٣٧	١,٨١	١,٥٦	٣,٣٨	١,٨٢	١,٥٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤,٣٤	١,٢٢	٣,١٢	٤,٣٥	١,٢٣	٣,١٢
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٣,٢٨	١,٧٢	١,٥٦	٣,٢٨	١,٧٢	١,٥٦

٧١ - يلخص الجدول ٥ توزيع الموارد الفعلي على الصعيد الإقليمي، بالنسب المئوية والمبالغ المطلقة، تبعا لكل طريقة بالمقارنة مع الطريقة المعتمدة حاليا والفوارق الناجمة عنهما. ولأغراض الاختبار، استُخدمت المخصصات من الموارد العادية لعام ٢٠٠٩ حسب المناطق الجغرافية.

الجدول ٥

موجز لتحليل الفوارق بين الطريقتين ١ و ٢ مع مؤشر التنمية بحسب نوع الجنس، مقارنة مع المنهجية الحالية

المنطقة	الطريقة ١ مع عامل تعديل طريقة توزيع الموارد لصالح المرأة		الطريقة ٢ مع عامل تعديل طريقة توزيع الموارد لصالح المرأة		المنهجية الحالية		الاختلاف بين الطريقة ١ والطريقة الحالية		الاختلاف بين الطريقة ٢ والطريقة الحالية	
	المبلغ (بالملايين)	المبلغ بالنسبة المئوية	المبلغ (بالملايين)	المبلغ بالنسبة المئوية	دولارات الولايات المتحدة	المعدل الفعلي كنسبة مئوية*	المبلغ بالنسبة المئوية	دولارات الولايات المتحدة	المبلغ بالنسبة المئوية	دولارات الولايات المتحدة
أفريقيا	١٣,٢٧	٤٢,٥٣	١٣,٢٦	٤٢,٥١	١١,٧٠	٣٧,٥٠	+٥,٠٣	+١,٥٧	+٥,٠١	+١,٥٦
آسيا والمحيط الهادئ	٦,٩٣	٢٢,٢١	٦,٩٢	٢٢,١٩	٧,٨٠	٢٥,٠٠	-٢,٧٩	-٠,٨٧	-٢,٨١	-٠,٨٨
الدول العربية**	٣,٣٧	١,٨١	٣,٣٨	١٠,٨٤	٢,٧٣	٨,٧٥	+٢,٠٦	+٠,٦٤	+٢,٠٩	+٠,٦٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤,٣٤	١٣,٩٢	٤,٣٥	١٣,٩٣	٦,٢٤	٢٠,٠٠	-٦,٠٨	-١,٩٠	-٦,٠٧	-١,٨٩
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة**	٣,٢٨	١٠,٥٢	٣,٢٨	١٠,٥٣	٢,٧٣	٨,٧٥	+١,٧٧	+٠,٥٥	+١,٧٨	+٠,٥٥
المجموع الكلي	**٣١,٢٠^**	**١٠٠^**	**٣١,٢٠^**	**١٠٠**	**٣١,٢٠**	**١٠٠**	**صفر^**	**صفر^**	**صفر**	**صفر^**

* هذه هي المعدلات الفعلية. والمبالغ بالنسب المئوية التي أقرتها اللجنة الاستشارية هي ٣٠ في المائة لأفريقيا و ٢٠ في المائة لآسيا والمحيط الهادئ و ٧ في المائة للدول العربية و ١٦ في المائة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٧ في المائة لأوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة.

** اعتُبرت الدول العربية وأوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة فئة واحدة لأغراض تخصيص الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وفُصل بينها في الجدول أعلاه من أجل مواءمة الطريقتين المذكورتين مع منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تخصيص الموارد العادية.

^ تم جبر هذه الأرقام إلى أقرب رقم صحيح.

سادسا - الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ويتعين على اللجنة النظر فيها

٧٢ - أعدت هذه الوثيقة استجابة لطلب اللجنة الاستشارية تقديم تحليل لمعايير تخصيص الموارد بقصد تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كجزء من تنفيذ الخطة الاستراتيجية. ويسعى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى الحصول من اللجنة على توجيهات بشأن السبيل اللازم سلوكه.

٧٣ - وتوفر هذه الوثيقة تحليلا لخيارين أساسيين لوضع وتطبيق معايير ومنهجية لتخصيص الموارد. ويتمثل الخيار الأول في استحداث معايير ومنهجية خاصة بصندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة. أما الخيار الثاني، فهو اعتماد معايير ومنهجية معمول بها في وكالة شقيقة وتعديلها لصالح المرأة، وذلك تمشيا مع ولاية الصندوق. وتُستعرض المعايير والمنهجية التي يستخدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لهذا الغرض، وتقترح هذه الوثيقة اعتماد نهج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع عرض منهجية لتعديله لصالح المرأة.

٧٤ - وإلى جانب عرض منهجية ممكن اعتمادها لتعديل النهج المذكور لصالح المرأة، توجز هذه الوثيقة كيفية تطبيق هذه المنهجية خطوة خطوة. ويبين الجدول ٥ نتائج هذه العملية. ولتطبيق المنهجية باستخدام طريقتين بديلتين انعكاساته على مستوى الموارد العادية المخصصة لكل منطقة جغرافية مقارنة مع المنهجية الحالية. وإذا ما تم اعتماد أي من هاتين الطريقتين، ستحصل أفريقيا والدول العربية وأوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة على مبلغ أكبر بالنسبة المئوية والقيمة المطلقة، في حين أن آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستحصلان على مبلغ أقل مقارنة مع المنهجية الحالية.

٧٥ - وتتبدى بوضوح الآثار التي يخلفها تخفيض الموارد على البرامج في أي منطقة، وعلى قدرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على الاستجابة لمطالب البلدان المشمولة ببرامجه. ولا بد من تقييم أي تغيير في المنهجية تقييما دقيقا مع مراعاة ولاية الصندوق، ومحدودية قاعدة موارده، والمخاطر المرتبطة بما لديه من التزامات على صعيد البرامج تجاه الشركاء في التنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أخذ المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة، بما في ذلك الأخذ بمبدأ النهج التدريجي والتصاعدي، في الاعتبار عند التوصية بأي أعمال متابعة في هذا المجال.

٧٦ - وفيما يتعلق باختيار إحدى المنهجيتين، يمكن النظر في هذه المسألة حالما تقدم التوصية بشأن ما إذا كان يتعين إجراء تغيير في منهجية توزيع الموارد.

المرفق

٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، رقم ١-٨/٣٥٢

حضرة السيدة مديرة البرنامج،

يشرفني أن أخاطبكم بصفتي رئيسا للجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، التي تتألف من شيلي والنرويج وجمهورية كوريا والسودان وإستونيا. وكلفت الجمعية العامة اللجنة بتوفير التوجيهات للصندوق وبتزويد مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمعلومات عن أنشطة الصندوق.

وعقب المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتيها السنويتين الـ ٤٨ والـ ٤٩ لمسألة معايير تخصيص الموارد، أوصت اللجنة في دورتها السنوية الـ ٤٩ المعقودة يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بأن يقدم الصندوق تحليلا لمعايير تخصيص الموارد لتقوم اللجنة بمراجعة هذه المعايير في الاجتماع الذي تعقده بين الدورات، وبإدراجه كمرفق للتقرير المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للصندوق للدورة السنوية المقدم للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ووفقا لذلك، أجرت اللجنة، في اجتماعها المعقود بين الدورات في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، مراجعة أولية لمذكرة المعلومات المطلوبة عقب استلامها.

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم أن اللجنة أعربت في الاجتماع المذكور عن تقديرها بشكل عام للمعلومات التي تلقتها. واتفق الأعضاء على أن المسألة المطروحة معقدة وصعبة على السواء، وأنها تحتاج إلى وقت أطول لمناقشتها مما تتيحه الدورة. وأظهر الاجتماع وجود تباين في الآراء بين الأعضاء بشأن الخيارين الأساسيين والمنهجيات الممكن اعتمادها، وبشأن مدى الاتساق بين المعلومات التي طلبتها اللجنة والرد المقدم. وتم التأكيد أيضا على ضرورة أن ينظر إلى هذه المسألة في سياق المناقشات الجارية حاليا بشأن إصلاح نهج التعامل مع كل من الجنسين.

وبعد اختتام اللجنة مداولاتها في ٢٢ أيار/مايو، أعربت عن رغبتها في مواصلة النظر في المعلومات المقدمة في الاجتماع القادم الذي يُعقد بين الدورات، وذلك في نطاق الولاية المسندة إليها في مرفق القرار A/RES/39/125.

حضرة السيدة مديرة البرنامج، أتشرف بأن أحيل طيه مذكرة المعلومات المقدمة من الصندوق وفقا لقرار اللجنة المذكور أعلاه.

وتفضلوا، سيدتي مديرة البرنامج ، بقبول أسمى آيات التقدير.

المخلص،
السفير تيينا إنتلمان
الممثل الدائم

سعادة السيدة هيلين كلارك
مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
One UN Plaza
New York, New York 10017